قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٦ بضم بعض مستشفيات وزارة الصحة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ٢١٥

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٦ بربط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل عن المدة من أول يوليه سنة ١٩٧٥ إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦ ... ... ٢١٥

رياسة جمهورية مصر العربية

ديوان كبير الأمناء ـ منح أوسمة ٢١٦

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحديد أقدمية الملاحظين الصحيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحدد أقدمية الملاحظين الصحيين الذين طبقت فى شأنهم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تعديل بعض أحكام قرار عمال اليومية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك بنقلهم إلى الدرجة (٣٠٠ ـ ٥٠٠ مليم) الملحقة بكادر العمال والمعادلة لها فى الجداول المالية ذات الربط (١٦٢ ـ ٣٦٠ جنيها) بالمستوى الوظيفى الثالث وفقا لتاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على نقلهم لهذه الدرجة مع مراعاة ترتيب أقدميتهم فيما بينهم وفقا لتاريخ شغلهم لهذه الوظائف .

(المادة الثانية)

لا يجوز الاستناد إلى حكم المادة السابقة للطعن فى قرارات الترقية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا تصرف فروق مالية عن الماضى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنه ١٣٩٦ (٩ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة الجهاز الإدارى (الإدارة المحلية) للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٩٣٦,٠٠٠ جنيه (مليونان وتسعمائة وستة وثلاثون ألفا من الجنيهات) بالباب الثالث "استخدامات استثمارية" بموازنة الجهاز الإدارى للدولة (بمديريات التربية والتعليم والشباب والإسكان بمحافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٧٥) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة (إعانة خدمات سيادية رأسمالية) بنفس القدر .

(المادة الثانية)

تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٩ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات